

أحكام نشوز الزوجة وسبل المعالجة

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)

م.د. محسن عبد القادر صالح محمد

كلية القلم الجامعة / قسم القانون

المقدمة

لتحقيق أهداف الزواج وديمومة هذه العلاقة المقدسة فقد اوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجين حقوقا وواجبات متبادلة، ورغبهم في ما من شأنه تطوير العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من الانهيار والانحلال، فالمسؤولية هنا تقع على الطرفين كل يعمل حسب الواجب المناط به، وكما قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)).

❖ **أهمية البحث :** يعد الزواج من اعظم العلاقات التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية الغراء لا بل رغبت فيها، وقد اعتنى الإسلام بتفصيل احكام الزواج بما يحفظ لهذه العلاقة المقدسة الاستمرار والاستقرار وتكوين الأسرة الناجحة التي ينشأ فيها الاطفال باستقرار نفسي واستقامة لكي يكونوا افرادا صالحين للمجتمع، إذ قال تعالى في سورة الروم ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)).

تبرز أهمية البحث من ارتفاع ظاهرة النشوز في الآونة الأخيرة وهذه الظاهرة تهدد المجتمع بشكل كبير لاسيما أنها تؤدي في احيان كثيرة إلى انهاء الحياة المشتركة وما ترافق ذلك من مشاكل معقدة.

❖ **إشكالية البحث:** سنتناول في بحثنا اشكالية تداخل النشوز مع المفاهيم الاخرى ذات العلاقة بالمشاكل الزوجية ، إذ لا يوجد مصطلح دقيق يحدد حدود النشوز مع تلك المفاهيم ومن هنا نبعت مشاكل فرعية اخرى تبلورت على شكل تساؤلات منها ما المقصود بالنشوز؟ وما هي مظاهره؟ وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟ وماهي السبل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة؟ هذه الاشكالية والتساؤلات سنحاول الاجابة عنها في متن البحث.

❖ **فرضية البحث:** استند البحث إلى فرضية مفادها (كلما كان الزواج مبني على اساس صحيح، وكلا الزوجين عالمان بمالهما من حقوق وما عليهما من واجبات قلت ظاهرة النشوز، وكلما كانت سبل معالجة النشوز صحيحة قلت حالات الطلاق والتفريق).

❖ **منهجية البحث :** استندنا في البحث على المنهج القانوني وذلك لحاجتنا إلى توضيح بعض البنود القانونية التي تخص عنوان البحث كما استخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين الفقه الإسلامي والمواد القانونية، وكذلك استخدمنا المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص والفقرات القانونية.

❖ **هيكلية البحث:** يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وكالاتي: جاء الأول بعنوان : مفهوم النشوز وانقسم إلى مطلبين الأول معنون ب : مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية والثاني : مفهوم النشوز في القانون، اما المبحث الثاني فكان بعنوان : مظاهر النشوز ونتائجه ليتفرع إلى مطلبين حمل الأول عنوان : مظاهر النشوز فيما حمل الثاني عنوان : نتائج النشوز، وجاء المبحث الثالث بعنوان: سبل معالجة النشوز حيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب، حمل الأول عنوان: الوعظ والارشاد وحمل الثاني

عنوان: الهجر، فيما جاء الثالث بعنوان: الضرب والرابع بعنوان: التحكيم، وختم البحث بجملة من النتائج.

المبحث الأول

مفهوم النشوز

إن من أهم واجبات الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها وعليها ان تحفظه في نفسه وماله وفي حضرته وغيابه ؛ وذلك لأن الرجل هو المسؤول عن إدارة أمر البيت وتصريف شؤونه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا الصدد (والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها) والطاعة المطلوبة ليست الطاعة العمياء التي تفقدها شخصيتها أو تفقدها كرامتها بل الطاعة مع التشاور والتفاهم والطاعة في شؤون الزوجية في غير ما نهى الله عنه^(١)، وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظم حقه عليها)، وعنه (صلى الله عليه وسلم) أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال (حسن فعل أحدكن يعدل ذلك) أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله وإكرامه لها، من غير ان تعمل ما يختص بالرجال^(٢)، فطاعة الزوجة زوجها قصد بها أن يكون كل منهما سكناً لصاحبه، قال تعالى (وجعل بينكم مودة ورحمة) ، هذه المودة والرحمة ترفض الشذوذ والنشوز فالزوج شريك زوجته وهو زوجها، والمساواة بينهما شريعة الله في الحياة الزوجية^(٣).

(١) أحمد علي الخطيب، حمد عبيد الكبيسي، محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٩٥.

(٢) تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، ج ٣٢، ط ٤، دار ابن الحزم، بيروت، ٢٠١١، ص ١٧٣.

(٣) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٠.

يعد النشوز من المواضيع المهمة التي تلامس حياة المجتمع بشكل مباشر ولا تخلو عائلة من هذه الظاهرة بغض النظر عن درجة قوتها وأساليب معالجتها، ولعل أهمية الموضوع تتجسد في كيفية التخلص ومحو آثار هذه الظاهرة إذ ما علمنا بأن كل عائلة تتعرض لها، فمعالجة هذه الظاهرة تحتاج إلى فهم ودراية وإلمام بها ومحاولة حلها وفق العقل والمنطق لاسيما أن الشريعة الإسلامية وضعت لها علاج متدرج محاولة منها لإنقاذ الأسرة من الذهاب إلى إنهاء الحياة المشتركة وانحلالها وإنقاذ الأولاد من ضياع مستقبلهم، فلا عجب أن تولي الشريعة الإسلامية هذا الموضوع أهمية بالغة وهي التي اعتبرت الطلاق أبغض الحلال إلى الله.

إن المرأة المسلمة الراشدة تكون مطيعة لزوجها دوماً في غير معصية، بارة به، حريصة على إرضائه وإدخال السرور على نفسه، ولو كان فقيراً معسراً لا تتذمر من ضيق اليد، ولا تضيق ذرعاً بأعمال البيت^(١)؛ كي تتجنب النشوز ونتائجه الوخيمة على الأسرة والمجتمع، إذ أن النشوز آفة اجتماعية يجب على الزوجين تجنبها قدر الإمكان أو معالجتها وفق السبل السليمة دون اللجوء إلى الطلاق أو التفريق.

النشوز في اللغة: من نشر الشيء نشرًا ونشوزًا: ارتفع، والمرأة تنتشز وتنتشز نشوزًا: استعصت على زوجها وأبغضته^(٢)، أصل النشوز الترفع عن الزوج بمخالفته، مأخوذ من نشز الارض وهو الموضع المرتفع منها^(٣)، سنتناول في هذا المبحث مفهوم النشوز عن طريق تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في الأول مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية، فيما نخصص المطلب الثاني لمفهوم النشوز في القانون.

(١) محمد على الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٥٧.

(٢) أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج ١ و ٢، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٩، ص ٣٧٢.

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن، ج ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٣٧.

المطلب الأول

مفهوم النشوز في الشريعة الإسلامية

لقد اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والتصدع في مجال الأسرة، واهتم بعلاجه ودراسة اسبابه، من هذا المنطلق نظر الإسلام إلى ما يمكن ان يقع بين الزوجين ووضع الدواء الناجع في كل حال^(١)، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٢) في إشارة إلى نشوز الزوجة واستعصائها على زوجها، والناشز هي العاصية على الزوج المبغضة له، وإذا نشزت الزوجة سقط حقها في النفقة مدة نشوزها^(٣)؛ وذلك لأن النشوز خروج عن طاعة الزوج وفيه فوات حق الحبس الثابت بالنكاح، فإذا عادت فقد سلمت نفسها فاستحقت النفقة^(٤).

النشوز قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، فالقول مثلاً إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثلاً إذا كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن ذلك فهذه أمارات على نشوزها وعصيانها^(٥).

إن مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يتمثل في الزوجة الخارجة عن منزل زوجها، المانعة نفسها منه، رغم إن مفهوم النشوز يتمحور في هذه المعاني إلا أن

(١) خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتب والسنة، ط ٦، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية، ٣٤.

(٣) محمد زيد الابيباني، شرح الاحكام الشرعة في الأحوال الشخصية، ج ١، مكتبة النهضة، بغداد، ص ٢٣٨.

(٤) أحمد على جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢، ص ١٢٩.

(٥) فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي، ج ١٠، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

عبارات الفقهاء اختلفت في تحديد مفهومه، ومنها: في الفقه الحنفي، النشوز في النكاح أن تمنع الزوجة نفسها من الزوج بغير حق، خارجة من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت، عند الشافعية، هو خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض، عند الحنابلة، هو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجب له النكاح، وهو مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً^(١).

ومن المفاهيم الأخرى للنشوز: هو خروج الزوجة عن طاعة الزوج لمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، أو ترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانتة في نفسها أو ماله^(٢)، في حين تذهب مفاهيم أخرى (وهذا ما تم ذكره في كتاب الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري للمحامي منذر عبدالعزيز الشمالي) إلى أن النشوز هو التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه أو بفعل سيئ له منها^(٣).

على الرغم من اختلاف عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم النشوز إلا أن جميعها تركزت على عصيان الزوجة زوجها وعدم إطاعتها، ولكن عدم الإطاعة ليس مطلقاً إذ يجب أن لا يكون له ما يبرره، فإن كان له ما يبرره لا يمكن اعتبار الزوجة ناشزاً، فلا يمكن اعتبارها ناشزاً لمجرد أنها خرجت من البيت، إذ قد يكون هذا الخروج بإذن الزوج، وكذلك لا تعد الزوجة ناشزاً إذا امتعت المجيء إلى منزله ابتداءً، لعدم إيصاله مهرها المعجل لها أو لعدم شرعية مسكنه، وإن كانت سلمت نفسها ثم خرجت لعدم إيفاء المهر

(١) ياسر صائب خورشيد، حكم التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة الآداب - جامعة بغداد، العدد: ١٠٣، ٢٠١٣، ص ٣١٧.

(٢) محمد طعمة القضاة، علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، العدد ١، المجلد ١٧، ٢٠٠٦، ص ١١٢.

(٣) منذر عبدالعزيز الشمالي، الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

المعجل لم تكن ناشز في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه تكون ناشزاً^(١)؛ لأنها برضاها بالدخول مختارة، قد اسقطت حقها في الامتناع لأجل المهر المعجل والساقط لا يعود^(٢).

ولكون النشوز أمرٌ فضيع لم يكتفِ الشارع بإسقاط النفقة المستقبلية فقط بل ذهب إلى ابعاد من ذلك ، إذ رتب عليه سقوط النفقة المتجمعة على الزوج ايضاً، فاذا كان القاضي فرض للزوجة مقدارا معيناً من المال شهرياً أو تراضى الزوجان على ان تأخذ كل شهر مبلغاً معيناً في نفقتها ومضت مدة ولم يعطها تسقط هذه النفقة بالنشوز ايضاً ولو كانت الزوجة قد اخذتها ديناً بغير إذن الزوج أو إذن القاضي ، أما إذا كانت الاستدانة بإذن الزوج أو القاضي فلا تسقط بالنشوز^(٣).

إن الشريعة الإسلامية ما وضعت القواعد التي تجعل المرأة تطيع زوجها إلا لمصلحتها ولمصلحة أسرتها، وعلى المرأة إطاعة الزوج فيما يأمرها به مما هو سائغ شرعاً^(٤) ، حيث إن طاعة الزوجة لزوجها هي قبل كل شيء طاعة الله سبحانه والدليل على ذلك ان الزوج إذا أمر زوجته بمعصية الله سبحانه فلا طاعة له حيث يقول الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا طاعة لأحد في معصية الله)^(٥) ، والعلة في قطع نفقة الزوجة أن الله سبحانه وتعالى أجاز للزوج معاقبة الزوجة الناشز بالهجر والضرب، يجيز قطع كفايتها من النفقة من باب أولى، ولأنها تركت ما هو حق

(١) أحمد محمد علي داود ، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٢) محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٣٦.

(٣) محمد زيد الابياني ، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٤) وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج ٢، ط ٢، دار المكتبي، دمشق ٢٠٠٨،

ص ٤١٠.

(٥) سالم بن عبد الغني الرافي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١١٥.

عليها من الطاعة جاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة^(١)، إذا عادت الزوجة الناشز للطاعة والزوج غائب فلا تجب النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لاستطاع الوصول والاستمتاع بها، وذلك بعد إخباره بعودة الزوجة الناشز للطاعة^(٢).

مما تقدم يتبين لنا أن النشوز يكون من الزوجة لا العكس، ولكن هناك من يقول بأن النشوز مثلما يكون من الزوجة قد يكون من الزوج أيضاً كما صرح البعض من الشافعية والحنابلة، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل^(٣)، ولو سلمنا بوجود نشوز من طرف الزوج أيضاً، فإنه أقل بكثير من نشوز الزوجة.

وفضلاً عن نشوز الزوجة ونشوز الزوج هناك نوع ثالث من النشوز، وهو نشوز الزوجين معاً، وهذا النوع من النشوز هو الأقل وقوعاً من النوعين السابقين^(٤).

المطلب الثاني

مفهوم النشوز في القانون

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ تعريف محدد وواضح للنشوز، إلا أن القانون لم يغفل أو يتناسى هذا المصطلح المهم في الحياة الزوجية، إذ تناول القانون هذا المصطلح في عدة فقرات ومواد مختلفة لأهميته ومحاولة منه لإيجاد الحلول في حالة وقوعه بين الزوجين، وعلى الرغم من أن

(١) فايز السيد للمساوي، أشرف فايز للمساوي، دعوة النفقة الزوجية ونفقة العدة وفقاً لقانون محكمة الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٧.

(٢) محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٣، دار الفكر، عمان ٢٠١٠، ص ١٤١.

(٣) محمد جاسم عبد العيساوي، الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو اعسار الزوج، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، العدد: ٢٥، المجلد ٧، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

(٤) يسرى عبدالفتاح العاني، ابتسام محمد علي، حق الزوج في تأديب زوجته، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية العدد: ٢٠، المجلد ١، ٢٠١٣، ص ٣٥٤.

القانون العراقي خلا من تحديد معنى النشوز الا ان ذلك لم يمنع بعض القوانين كقانون الأحوال الشخصية السوري من بيان المقصود بالزوجة الناشز اذ نصت المادة (٧٥) منه على ما يلي (الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت اخر)^(١).

ويمكن القول بأن المقصود بالنشوز هو خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه أو رضاه وبدون عذر مشروع، ويترتب على هذا حكم قضائي بإسقاط نفقتها^(٢)، ونلاحظ أن القانون المذكور تطرق إلى موضوع النشوز في مواقع عديدة وكما يلي :

- في المادة الرابعة والعشرون عدّ المشرع العراقي نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها.
- في المادة الخامسة والعشرون في الفقرة الثانية أعطى المشرع العراقي الزوجة الحق في عدم مطاوعة زوجها وعدم اعتبارها ناشزا في حالة كون الزوج متعسفا في طلب المطاوعة وقاصدا الاضرار بها.
- في المادة الخامسة والعشرون وفي الفقرة الثالثة أمر المشرع العراقي المحكمة بالتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة .
- في المادة الخامسة والعشرون في الفقرة الرابعة حث المشرع المحكمة باستنفاد جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة.
- في المادة الخامسة والعشرون أيضاً وفي فقرتها الخامسة عدّ المشرع العراقي النشوز سبباً من أسباب التفريق.

(١) فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص ١٤٥.

(٢) أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، ط ٣، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٦.

المبحث الثاني

مظاهر نشوز الزوجة ونتائجها

على الرغم من أن نشوز الزوجة يتمحور حول عدم مطاوعة الزوجة لزوجها، لكن هذا لا يعني أن له مظهراً أو شكلاً واحداً، بل على العكس فإن النشوز يتخذ عدة أشكال ومظاهر تبعاً للحالة التي يكون فيها عصيان الزوج، هذه المظاهر سنبحثها في المطلب الأول من هذا المبحث، فيما سنخصص المطلب الثاني لبحث النتائج المترتبة على نشوز الزوجة.

المطلب الأول

مظاهر نشوز الزوجة

يعد النشوز بشكله العام عصيان من قبل الزوجة بمواجهة زوجها ورغم ذلك فإن مظاهره تختلف باختلاف الظروف المحيطة بهذا العصيان، لذلك نرى مظاهر عديدة للنشوز، فنشوز الزوجة قد يكون بالقول أو بالفعل أو بكليهما، الصورة الأولى تكون برفع صوتها عليه أو تكلم أجنياً عنها أو تتصل هاتفياً به أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي أو التناول باللسان، أما نشوز الزوجة بالفعل يتمثل بامتناعها إذا طلبها للفراش، أو تعبس في وجهه أو تمنعه لمسها أو تغلق الباب دونه ونحو ذلك، وقد يجتمع نشوز القول والفعل في الزوجة^(١).

هذه المظاهر عالجها أيضاً المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ النافذ ويمكن حصر هذه المظاهر في عدة نقاط وكما يلي :

أولاً: امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها إذا طلبها لذلك بعد العقد ، إلا

(١) صالح بن غانم السدلان ، النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط ٤، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٢٤.

إذا كان لها عذر مشروع^(١).

تطرق المشرع العراقي إلى هذه النقطة في المادة (٢٣) واشترط أن يكون هناك عقداً صحيحاً بين الزوجين ، فبدونه لا يمكن القول بأن هناك نشوز باعتبار أن النشوز لا يمكن تصوره إلا بين الزوجين، هذه من جهة ، من جهة ثانية بالاستناد إلى المادة المذكورة لا يمكن اعتبار الزوجة ناشرة بمجرد وجود عقد صحيح إذا كانت مقيمة في بيت أهلها، إذا اشترطت هذه المادة مطالبة الزوج لزوجته بالانتقال إلى البيت الزوجية.

في حالة عدم انتقال الزوجة إلى البيت الزوجية لا يمكن اعتبارها ناشراً بشكل مطلق، فقد تكون محقة في عدم انتقالها وهذا ما ذكرته المادة في نهاية فقرتها الأولى لاعتبارها ناشراً^(٢).

كما نلاحظ على المادة المذكورة أنها لم تحصر الحالات التي تكون الزوجة فيها على حق، وحسناً فعلت ؛ وذلك لأنه لا يمكن حصر هذه الحالات والموضوع متروك تقديره للقضاء، في الفقرة الثانية من المادة المذكورة عدّ المشرع العراقي امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجة بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها^(٣) ، بالاستناد إلى ذلك لا يحق للزوجة الامتناع من الانتقال إلى بيت الزوج بحجة عدم قيام الزوج بدفع مهرها المؤجل.

ثانياً: إذا خرجت من بيت الزوجية بدون مبرر شرعي، وبدون إذن الزوج، وبدون رضاه ، وترفض العودة إليه ، وكذلك الحال إذا كانت الزوجة صاحبة حرفة أو عمل

(١) أحمد الكبيسي ، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ تجب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق).

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ (يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها).

وتمارسه دون إذن الزوج^(١).

ثالثاً: إذا كان الزوج يقيم مع زوجته في بيتها وبإذنها ثم منعه من الدخول دون ان تطلب منه الانتقال إلى مسكن آخر يوفره الزوج، في هذه الحالة يجب ان تكون اقامة سابقة للزوجين في البيت الذي تملكه الزوجة وبعد ذلك تمنع الزوجة دخول الزوج اليه دون ان تطلب من الزوج الانتقال إلى بيت آخر، وتترك له فرصة للبحث ؛ لأن منعها له من غير ذلك الطلب والإمهال خروج من طاعته، فتكون ناشزا ايضاً، اما إذا منعه بعد أن سألته الانتقال وامهلته مدة كافية للبحث، فإن ذلك لا يعد امتناعاً من الاحتباس فتكون لها النفقة، وان عد امتناعاً فهو امتناع بحق^(٢).

رابعاً: إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

عُدتِ الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٢٥) امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها سبباً من اسباب نشوز الزوجة، ورغم أن هذه الفقرة اطلقت كلمة السفر دون ان تحدد السفر داخل القطر أو خارجه، إلا أن بعض الفقهاء اعتبروا ان المشرع قصد السفر داخل القطر باعتبار ان القانون لا يلزم الزوجة بالسفر مع زوجها خارج القطر، بالإضافة إلى ذلك ان بعض الفقهاء يرى أنه ليس للزوج أن يسافر بزوجه مسافات بعيدة، وواضح أن رأي الفقهاء هذا قائم على أساس المشقة التي تعانيها الزوجة من السفر الطويل سابقاً، لكن هذا الرأي لا يستقيم مع ثورة المواصلات الحاصلة في العصر الحديث^(٣)، ولعل أصح الأقوال أن للزوج أن ينقل زوجته إلى أي بلد سواء أكان قريباً أو بعيداً متى كان مأموناً على نفسها وعلى مالها^(٤).

(١) أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣) أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٤) عبدالوهاب خلاف ، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٠٨.

وواضح أن كل حالة من الأحوال المذكورة مقيدة بقيد تستمر النفقة عند انتقائه فالخروج من البيت بدون إذن الزوج لا يُسقط النفقة إذا كان للخروج ما يبرره كأن تذهب الزوجة لزيارة أحد أبنائها لمرضه^(١).

إن الشريعة الإسلامية عندما ألزمت الزوجة بمطاعة زوجها، فإن هذا الالتزام مبني على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بينهما، فإذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة بقصد الاضرار بالزوجة واذلالها، فإن ذلك لا يستقيم مع الثوابت الأساسية والراسخة في الشريعة الإسلامية والمستندة إلى مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

قبل الحكم بالنشوز على الزوجة، يجب على القضاء أن يتبين الأسباب التي تجعل الزوجة لا تطيع زوجها والظروف المحيطة بالعصيان، ولعل من الأمور التي تكشف عن قصد الزوج وتعسفه ويكون دليلاً عليه وبالتالي عدم الحكم بالنشوز، عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً مناسباً مؤثثاً بأموال الزوج قريباً عن محل الزوجة إذا كانت الزوجة لها عمل، وكذلك إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج، فمن المفروض به أن يرفق بها وهي في حالة المرض^(٣).

ونلاحظ ان المشرع العراقي وبالتحديد في البند (٢) من المادة الخامسة والعشرون، لم تلزم الزوجة بمطاعة زوجها ولم تعتبرها ناشزا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة وقاصدا الاضرار بها أو التضيق عليها، وحسنا فعلا المشرع العراقي عندما اعطى صبغة شمولية لتعسف الزوج في طلب المطاوعة حيث لا يمكن حصر المواقع التي قد يتعسف فيها الزوج في طلب المطاوعة لاسيما أن الحياة المشتركة بين الزوجين متشعبة ومن الصعوبة بمكان حصرها كلها في حالات معينة، وبعد ان ذكر المشرع العراقي تعسف الزوج في طلب المطاوعة اكد على حالات خاصة اعتبرها من قبيل التعسف والأضرار وهذه الحالات هي:

(١) فاروق عبدالله كريم، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٢) أحمد علي الخطيب، حمد عبيد الكبيسي، محمد عباس السامرائي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٦.

١. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
٢. إذا كان البيت الشرعي المهياً بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية.
٣. إذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.
٤. إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

المطلب الثاني

نتائج نشوز الزوجة

يعد النشوز آفة تصيب الحياة الزوجية وهذه الآفة قد تتطور وتصل إلى حد إنهاء الحياة المشتركة بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع وفي مقدمتها الاثر السلبي الذي يمكن ان يتعرض له الاطفال من جراء هذا الانفصال.

الحكم التكليفي للنشوز هو الحرمة، لما ورد في تعظيم حق الزوج، ووجوب طاعة الزوج لزوجها، فالزوجة الناشر تعد آثمة ؛ لأن النشوز حرام شرعاً^(١).

يعد نشوز الزوجة من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق، الا ان الشريعة الإسلامية قد عالجت بعدد من الاجراءات والخطوات المتسلسلة التي اوجب على الزوج الاخذ بها، والتي من شأنها أن تمنع حالات الطلاق لأسباب بسيطة يمكن معالجتها؛ لأهمية وخطورة النشوز وضع المشرع العراقي امر البت في هذا الموضوع بيد القضاء.

نصت المادة الخامسة والعشرون في بندها الثالث بأن تترىث المحكمة في اصدار حكم النشوز حتى تقف على اسباب رفض الزوجة مطاوعة زوجها، وقد احسن المشرع العراقي بوضع هذا الحكم لخطورة نتائج النشوز، فقد تكون الزوجة محقة في رفضها مطاوعة زوجها.

(١) محمد جاسم عبد العيساوي، مصدر سابق، ص ١٧١.

لم يكتفِ المشرع بحكمه بتريث المحكمة في اصدار حكم النشوز اذ نصت المادة الخامسة والعشرون في بندها الرابع على استنفاد المحكمة جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة قبل ان تقضي بنشوز الزوجة.

يمكن حصر النتائج المترتبة على الحكم بنشوز المرأة بسقوط النفقة وامكانية طلب انهاء الحياة الزوجية من قبل أحد الزوجين وكما يلي:

أولاً: سقوط النفقة:

نصت المادة الخامسة والعشرون في فقرتها الأولى على سقوط نفقة الزوجة في العديد من الحالات، هذه الحالات تتمثل بحالات نشوز الزوجة بالإضافة إلى حالة حبس الزوجة، فاذا حبست الزوجة لا نفقة لها ايضاً بحكم القانون سواء أكان هذا الحبس عن جريمة اودين، والعلة في سقوط النفقة ان النفقة الزوجية واجبة لها على زوجها فهي تستحقها مقابل احتباسه اياها لاستيفاء المعقود عليه عملاً بذلك الأصل الكلي، كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه لأنه احتسبه لينتفع به فوجب عليه كفايته^(١)، فاذا زال السبب الموجب لهذه النفقة أو تعطل، تسقط النفقة تبعاً لذلك.

ثانياً: النشوز من اسباب التفريق:

إذا حكمت المحكمة على الزوجة بالنشوز واكتسب الحكم درجة البتات، فإن هذا الحكم يعطي لكلا الطرفين الحق في طلب التفريق، ولكن بضوابط تختلف حسب الطرف الذي يتقدم بطلب التفريق حسب المادة الخامسة والعشرون الفقرة الخامسة وعلى النحو الآتي:

١. للزوج طلب التفريق، بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، مع الزام الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها

(١) فايز السيد اللساوي، أشرف فايز اللساوي، مصدر سابق، ص ٤٥.

المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول، اما في حالة كون التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل كما وتلتزم الزوجة برد نصف ما قبضته، إذا كانت قد قبضت جميع المهر .

٢. للزوجة طلب التفريق بعد مرور مدة سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، الزمت برد نصف ما قبضته.

وتجدر الإشارة إلى أن التفريق في كلتا الحالتين يعتبر طلاقاً بائناً بينونة صغرى استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الخامسة والعشرون والتي تنص على (يعتبر التفريق، وفق الفقرة (٥) من هذه المادة، طلاقاً بائناً بينونة صغرى).

نلاحظ أن المشرع العراقي وضع ضوابطاً مختلفة بشأن طلب التفريق، إذ اعطى الزوج الحق في ذلك بعد اكتساب الحكم درجة البتات مباشرة، فيما لم يعط هذا الحق إلى الزوجة إلا بعد مرور سنتين وحسناً فعلاً المشرع في هذا الجانب، إذ معروف عن المرأة عاطفيتها وسرعة اتخاذها للقرارات، وربما هذه المدة (السنتان) كفيلاً بإعادتها إلى المطاوعة وإنهاء النشوز، من ناحية أخرى فإن الحكم بالنشوز يعني إدانة للمرأة في موضوع مطاوعة الزوج فلا يمكن اعطاءها حق طلب التفريق وهي سبب النشوز وإلا كل زوجة أرادت التفريق كانت تلجأ إلى النشوز لتفسح المجال لنفسها للتفريق.

المبحث الثالث

معالجة نشوز الزوجة

يعد الزواج الخطوة الأولى لما بعدها، إما لحياة سعيدة، وعائلة مثالية، ومجتمع راقٍ متحضر، وإما لحياة شقية وعائلة متخلفة تسودها المشاكل والخصومات، ومن ثم مجتمع متخلف تسوده الجريمة والمنكرات، فالأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، والمجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر والعوائل، إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسدت

المجتمع، ان الزواج ليس مرحلة مؤقتة في أغلب الأحيان بل حياة مستمرة ومشاركة بين الزوجين، فيجب ان يراعي الزوجين أحدهما الآخر ويتجنبنا عوامل الشقاق ويميلا إلى عوامل التوافق بينهما قدر الإمكان، ولكن قد تحدث خلافات وتقاطعات بين الزوجين، الكثير من هذه الخلافات يمكن حلها عن طريق الحوار والمعالجات التي وفرتها الشريعة الإسلامية والقانون.

ولعل من أبرز هذه الخلافات نشوز المرأة، إذ إن هذه الظاهرة رغم إنها ظاهرة خطيرة ومهمة ولكن هذا لا يعني أنه بمجرد نشوز الزوجة يجب إنهاء الحياة الزوجية، على العكس هناك طرق وأساليب يمكن اتباعها والعمل بها من أجل تجاوز عدم مطاوعة الزوجة.

على الزوج عند نشوز زوجته أو معصيتها له، اتباع الأسلوب المناسب في علاج المشكلات المختلفة مع مراعاة حال الزوجة وطبيعتها؛ لأن ما يصلح لبعض النساء لا يصلح مع غيرهن^(١)، هذه الأساليب تختلف حسب حالة النشوز والمرحلة التي وصل إليها، بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار التدرج في استعمال هذه الاساليب التي قد تنجح دون الحاجة إلى المراحل الأخيرة من العلاج وحتى دون إنهاء الحياة الزوجية، سنتناول في هذا المبحث اساليب معالجة نشوز الزوجة وفق الشريعة الإسلامية والقانون.

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢)، فالشرع الحكيم أراد من هذه الآية الكريمة عدم وقوع الطلاق ابتداءً ، بل على الزوج امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى على التوالي ووفق الترتيب الذي ورد في الآية الكريمة، ولعل حسن معاشرة الزوج لزوجته والانصاف في المبيت

(١) محمد بن عبدالله بن حسين الحازمي ، تربية المرأة عند ابن الجوزي ومدى الاستفادة منها في

الواقع التربوي المعاصر، دار الجوزي، الرياض، ١٤٢٧ هـ، ص ١٧٣.

(٢) سورة النساء، الآية : ٣٤.

والنفقة والصبر عليها يسبق سبل معالجة النشوز ويحد من وقوعه، وسبل المعالجة التي ذكرتها الآية الكريمة تمر بمراحل، ويجب على الزوج اعتماد التسلسل فيها رغم وجود رأي يقول مؤيدوه بأن للزوج ان يختار واحدة من ثلاث، اما الوعظ واما الهجر واما الضرب، لا أن يجمع بين ذلك وهو ما ذهب اليه الشافعية في الرواية الثانية^(١).

الحكمة من هذه المراحل هي ان الزوجة قد تستجيب وتعود من النشوز دون أن يكون هناك اجراء قوي ضدها إذا ما علمنا إن قوة المراحل تختلف من حيث المعالجة، هذه المراحل تتناولها على شكل مطالب ، حيث نخصص المطلب الأول للوعظ والارشاد والمطلب الثاني للهجر ، أما المطلب الثالث فنخصصه للضرب.

المطلب الأول

الوعظ والإرشاد

الوعظ في اللغة: هو النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، وأما في الاصطلاح الشرعي : الوعظ هو ذكر ما يقضي رجوعها عما ارتكبتة من الأمر والنهي برفق وان يتكلم معها بكلام رقيق وليّن^(٢).

يعد الوعظ والإرشاد الوسيلة الأولى من وسائل علاج النشوز، والموعظة من واجبات رب الأسرة والقائم بشؤونها، ويجب أن تكون الموعظة حسنة وهي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تتناصح بها وتقصد ما ينفعه فيها^(٣)، فمتى ما ظهر للزوج أمارات

(١) عيسى صالح خلف، طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة (١٩٥٩) المعدل، جامعة تكريت- كلية التربية/ سامراء - قسم علوم القرآن العدد: ٥، المجلد ٣، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(٢) محمد طعمه القضاة، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣) عماد اموري جليل الزاهدي ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد: (١٥/٢)، المجلد ٨، ٢٠١٤، ص ٤٦٣.

نشوز الزوجة عليه أن يعظها ويخوفها من عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال^(١) فالوعظ أول عمل تهديبي، وأول إجراء يقوم به الزوج عندما يلاحظ من زوجته إعراض النشوز ومقدماته، فالوعظ والإرشاد علاج رقيق وهادئ يدعو إلى إزالة الجفاء في حب ومودة وألفة^(٢)، والوعظ تبصير وعظة عن طريقه يحذر الزوج زوجته من عاقبة الطغيان ويذكرها بخطر العصيان^(٣).

قال القاسمي في تفسير ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ واللاتي تخافون نشوزهن أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن من مطاوعنكم، فعظوهن أي خوفوهن بالقول: كاتقى الله، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك، واحذري عقاب الله في عصياني؛ وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرّم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والأفضال^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الزوج يجب أن يكون شخصاً فطناً في وعظ زوجته فيعظ مرات على فترات متقاربة ومتباعدة إذ أن ذلك جدير أن يؤثر فيها ويلين حديتها، فإذا عادت الزوجة إلى مطاوعة زوجها انتهى النشوز، أما إذا اصرت على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز فإن الإسلام اباح للزوج باتخاذ اجراءات أقوى من الوعظ والارشاد^(٥).

(١) أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٠٣.

(٢) صالح بن غانم السدلان، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٣) خالد عبدالرحمن العك، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٤) محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، ج ٤، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٧، ص ١٢٢٠.

(٥) سوسن فهد الحوال، المرأة في التصور القرآني، دار العلوم العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

المطلب الثاني

الهجر

قال تعالى (واهجروهن في المضاجع) وهي الوسيلة الثانية في علاج نشوز الزوجة والضغط عليها، الهجر في اللغة ضد الوصل، هجر هجرا، وهجرانا : صرمه، هما يهتجران، ويتهاجران، والاسم : الهجرة^(١)، أما في الاصطلاح قيل الهجر تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة في الآية السابقة اي حولوا وجوهكم عنهن في الفراش^(٢)، فقد لا ينفع الوعظ والإرشاد في ارجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، بل تتمادى في غيرها بسبب هوى غالب لو استعلاء بجمال أو بأي سبب آخر، هنا تأتي المرحلة الثانية من العلاج ألا وهي الهجر^(٣)، وقد اختلف الفقهاء في بيان كيفية الهجر في المضجع، ولهم في هذا المجال ثلاثة أقوال:

الأول: أنه هجر فراشها ومضاجعتها وإليه ذهب : الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية، والزيدية.

الثاني: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، وإليه ذهب : الحنابلة في رواية.

الثالث: أنه ترك الجماع، وإليه ذهب : الامامية^(٤).

ومهما كان نوع الهجر، يجب ان يكون ذلك داخل البيت، لان الهجر في البيت ادعى إلى إعادة الحياة الزوجية، ولأن الزوج إذا هجر زوجته في غير البيت ربما تدخل أهله أو أهلها في حياتهم الخاصة مما يؤدي إلى مزيد من المشاكل والتدخلات

(١) عيسى صالح خلف، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تقديم وترتيب: عبد العزيز سيد الاهدل، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ٤٧٢.

(٣) سعد عبدالله محمد، علاج نشوز الزوجة على وفق المنظور القرآني دراسة وتحليل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، العدد: ٩، المجلد ٢٠، ٢٠١٣، ص ٢٠.

(٤) عماد اموري جليل الزاهدي، مصدر سابق، ص ٤٦٤.

وتعقيد الامور، وهذا هو منهج الإسلام حتى عند الطلاق فالأصل بقاء الزوجة في بيت زوجها اثناء العدة حتى يراجع كل واحد منهما صاحبه وان يعود المخطئ إلى رشده^(١).

المطلب الثالث

الضرب

يعتبر الضرب الخطوة الثالثة لردع الزوجة في حال نشوزها، إذ ان قوله سبحانه وتعالى (واضربوهن) معطوف على ما قبله، اي ان لم ينفع ما فعلتم من العظة والهجران فاضربوهن، ولا يصار إلى هذه الوسيلة الا بعد فشل الوسائل الاخرى من موعظة حسنة وهجر^(٢)، فاذا لم ترتد بالموعظة والهجران فللزوجة أن يضربها ضرباً غير مبرحاً كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنه قال في حجة الوداع (واتقوا الله في النساء فأنهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وقال الحسن البصري يكون الضرب غير مؤثر، وقال الفقهاء هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً^(٣)، وذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الأربع: ترك الزينة والزوج يريدتها وترك الاجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل، والخروج من البيت الا لعذر شرعي^(٤).

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود خلاف بين الفقهاء على أن الافراط ومجاوزة الحد

(١) محمد طعمه القضاة، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٢) سعد عبدالله محمد، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٣) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، ص ٥٠٣.

(٤) أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: ابو عبدالرحمن فؤاد بن سراج عبدالغفار، ج ٤، المكتبة الوقفية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٣٩٥.

الشرعي في الضرب حرام، والمداومة عليه مكروهة، ولا خلاف بينهم أيضاً على أنه يجب أن يغلب ظن الزوج أن الضرب فيه فائدة لإصلاح الزوجة، والا فالضرب حرام^(١).

ورغم إباحة الشرع للضرب فعلى الزوج أن لا يلجأ لهذه الوسيلة التي تسبب فضلاً عن الايلام الجسدي البسيط إيلاماً نفسياً داخلياً لدى بعض النساء، إلا عند الضرورة، وعند عدم جدوى الوسائل الأخرى، ويكون هذا الايلام النفسي سببه انها تعتقد إن الضرب إنما جعل للحيوان لا للإنسان، فعندما يضربها الزوج كأنما شبهها بالحيوان الذي لا يفقه شيئاً، ولربما حملها إحساسها بالذلة والمهانة وهدر الكرامة على التراجع عن عصيانها وعدم تعنتها وإصرارها على النشوز^(٢)، فالهدف من ضرب الزوجة هو الزجر لا الانتقام، وأحوال النساء مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الضرب^(٣).

المطلب الرابع

التحكيم

يمكن اعتبار التحكيم وسيلة من وسائل معالجة نشوز الزوجة أو النشوز بشكله العام وبالأخص النشوز الحاصل بين الزوجين قبل بعضهما، وتظهر الحاجة إلى هذه الوسيلة عندما تعجز الوسائل الثلاثة السابقة عن معالجة النشوز، إذ إن الوسائل الثلاث السابقة يمكن القيام بها داخل بيت الزوجية، ولكن هذه الوسيلة تعني نقل المشكلة المستعصية المتمثلة بالنشوز من دائرة الحياة الزوجية إلى خارجها والبحث عن المتسبب في هذه المشكلة عن طريق المحكمين.

(١) عيسى صالح خلف، مصدر سابق، ص ١٩.

(٢) عماد اموري جليل الزاهدي، مصدر سابق ص ٤٦٨.

(٣) عيسى صالح خلف، مصدر سابق، ص ٢٢.

إن التحكيم ليس وسيلة خاصة بالنشوز بل انه وسيلة عامة يمكن الالتجاء اليها عند حدوث الشقاق بين الزوجين مهما كان مصدره، وكما ان النشوز يمكن ان يتطور ويصل مرحلة الشقاق فإن التحكيم يدخل ضمن الوسائل التي قد تنهي هذا الشقاق الناتج عن النشوز.

مشروعية التحكيم تنبثق من الآية الكريمة (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا)^(١)، ففي حالة وصول الخلاف بين الزوجين إلى القضاء، حق على القاضي ان يبعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة لكشف امرهما ويصلحا بينهما، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية النافذ في فقرتها (٢) وازافت إذا تعذر وجود الحكامين من اهل الزوجة والزوجة كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكامين فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة ، وعلى الحكامين ان يجتهدا في اصلاح ذات البين بين الزوجين فإن تعذر عليهما ذلك رفعوا الامر إلى المحكمة موضحين الطرف الذي ثبت تقصيره فإن اختلفا ضمت المحكمة لهما طرفا ثالثا(ف٣)، إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف بين الزوجين وعجزت عن الاصلاح بينهما وامتنع الزوج عن التخليق فرقت المحكمة بينهما (ف ٤ أ).

(١) سورة النساء الاية: ٣٥.

الخاتمة

تعد ظاهرة النشوز من الظواهر التي تقوض أركان الأسرة وتحولها إلى جحيم لا يطاق إذا لم تتم السيطرة عليها أو التقليل من أثارها قدر الإمكان، لاسيما أن الأسرة نواة المجتمع وأساسه ، فإذا كان هذا الأساس صحيحاً نكون أمام مجتمع سليم وقادر على رسم وتخطيط المستقبل بشكل صحيح ، ولا تخلو عائلة من هذه الظاهرة بغض النظر عن درجة قوتها وأساليب معالجتها، ولعل أهمية الموضوع تتجسد في كيفية التخلص ومحو آثار هذه الظاهرة إذ ما علمنا بأن كل عائلة تتعرض لها.

بعد أن أكمنا بحثنا عن النشوز ومفهومه في الشريعة الإسلامية والقانون ومظاهره وسبل معالجته، استخلصنا جملة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي:

١. إن النشوز بشكل يعني عصيان الزوجة لزوجها الا انه لا يكون بصورة واحدة، اذ أن له ظواهر واشكال عديدة تتمحور حول عدم اطاعة الزوجة لزوجها.
٢. إن معالجة النشوز تحتاج إلى فهم ودراية وإلمام به ومحاولة حله وفق العقل والمنطق لاسيما ان الشريعة الإسلامية وضعت له علاج متدرج محاولة منها لإنقاذ الأسرة من الذهاب إلى إنهاء الحياة المشتركة وانحلالها وإنقاذ الأولاد من ضياع مستقبلهم.
٣. إن معالجة حالة النشوز بالطريقة المناسبة تساعد على عدم تفاقم هذه الظاهرة وتجنب الكثير من المشاكل التي تنتجها وذلك من خلال تطبيق الحل المناسب لكل حالة وحسب طبيعة الزوجة، ولعل حكمة الزوج وتأنيه وصبره وتفهمه لحالة نشوز الزوجة يساعد كثيرا على تجاوز هذه الحالة دون تفاقم الامر وذلك من خلال محاولة فهم سبب تغير سلوك الزوجة تجاهه.
٤. إن للزوج دور كبير في اختيار المعالجة المناسبة لحالة النشوز باعتبار أنه مطلع على طبيعة زوجته وسلوكها وهو أقدر من غيره على تحديد الطريقة التي تتم معالجة النشوز من خلالها.

٥. يلعب الحكمين دوراً هاماً عند وصول النشوز إلى مراحل متقدمة، إذ إن دورهما يكون كبيراً جداً في تشخيص حالة النشوز ومحاولة انهاءها، فاذا أحسن اختيار الحكمين فإن ذلك يسهم وبشكل كبير في تجاوز المشاكل وحلها دون انهاء الحياة الزوجية.

وقد صحت فرضية بحثنا التي تنص على (كلما كان الزواج مبني على اساس صحيح، وكلا الزوجين عالمان بمالهما من حقوق وما عليهما من واجبات قلت ظاهرة النشوز، وكلما كانت سبل معالجة النشوز صحيحة قلت حالات الطلاق والتفريق).

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١. أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: ابو عبدالرحمن فؤاد بن سراج عبدالغفار، ج ٤، المكتبة الوقفية، القاهرة ٢٠٠٨.
٢. أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦ .
٣. أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، ط ٣، العاتك، القاهرة ٢٠١٠.
٤. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن، ج ٢، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٧.
٥. أحمد علي الخطيب، حمد عبيد الكبيسي، محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
٦. الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تقديم وترتيب: عبد العزيز سيد الاهل، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.
٧. تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ط ٤، دار ابن الحزم، بيروت، ٢٠١١.
٨. صالح بن غانم السدلان، النشور ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، ط ٤، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧.

٩. محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ١، مكتبة النهضة، بغداد.
١٠. أحمد على جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢.
١١. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج ١ و ٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٢. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
١٣. خالد عبدالرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتب والسنة، ط ٦، دار المعرفة، لبنان، ٢٠٠٩.
١٤. سوسن فهد الحوال، المرأة في التصور القرآني، دار العلوم العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٥. فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي، ج ١٠، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٦. محمد بن عبدالله بن حسين الحازمي، تربية المرأة عند ابن الجوزي ومدى الاستفادة منها في الواقع التربوي المعاصر، دار الجوزي، الرياض، ١٤٢٧ هـ.
١٧. محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.
١٨. محمد على الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٣.
١٩. عبدالوهاب خلاف، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠.
٢٠. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، جامعة السليمانية ٢٠٠٤.

٢١. فايز السيد للمساوي ، اشرف فايز للمساوي ، دعوة النفقة الزوجية ونفقة العدة وفقا لقانون محكمة الاسرة ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٢. سالم بن عبدالغني الرافعي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٢.
٢٣. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ٣، دار الفكر، عمان ٢٠١٠.
٢٤. محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي محاسن التأويل، ج ٤، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٧.
٢٥. منذر عبدالعزيز الشمالي، الأحوال الشخصية في الفقه الجعفري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٦. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج ٢، ط ٢، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٨.

ثانيا: البحوث العلمية

١. سعد عبدالله محمد، علاج نشوز الزوجة على وفق المنظور القراني دراسة وتحليل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية العدد: ٩، المجلد ٢٠، ٢٠١٣.
٢. عماد اموري جليل الزاهدي ، الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد: (١٥/٢)، المجلد ٨، ٢٠١٤.
٣. محمد طعمه القضاة ، علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق، مجلة كلية التربية للبنات - جامعة بغداد، العدد ١، المجلد ١٧، ٢٠٠٦.
٤. ياسر صائب خورشيد ، حكم التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة الآداب - جامعة بغداد، العدد: ١٠٣، ٢٠١٣.

٥. محمد جاسم عبد العيساوي ، الفراق بين الزوجين بسبب نشوز الزوجة أو اعسار الزوج، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، العدد: ٢٥، المجلد ٧، ٢٠٠٦،
٦. يسرى عبدالفتاح العاني ، ابتسام محمد علي ، حق الزوج في تأديب زوجته، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية العدد: ٢٠، المجلد ١، ٢٠١٣.

ثالثاً: القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ.

المخلص:

من أجل تحقيق أهداف الزواج واستمرار هذه العلاقة المقدسة أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة، ورغّبهم في ما من شأنه تطوير العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من الانهيار والانحلال ، فالنشوز من المواضيع المهمة التي تلامس حياة المجتمع بشكل مباشر ولا تخلو عائلة من هذه الظاهرة بغض النظر عن درجة قوتها وأساليب معالجتها.

إن مفهوم نشوز الزوجة في الفقه الإسلامي يتمثل في الزوجة الخارجة عن منزل زوجها، المانعة نفسها منه، على الرغم من أن نشوز الزوجة يتمحور حول عدم مطاوعة الزوجة لزوجها، لكن هذا لا يعني أن له مظهراً أو شكلاً واحداً ، بل على العكس فإن النشوز يتخذ عدة أشكال وظاهر تبعاً للحالة التي يكون فيها عصيان الزوج.

إن معالجة نشوز الزوجة تستوجب اتباع الأسلوب المناسب في علاج المشكلات المختلفة مع مراعاة حال الزوجة وطبيعتها، هذا الأسلوب يختلف حسب حالة النشوز والمرحلة التي وصل إليها، بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بنظر الاعتبار التدرج في استعمال هذه الأساليب التي قد تنجح دون الحاجة إلى المراحل الأخيرة من العلاج وحتى دون إنهاء الحياة الزوجية.

ABSTRACT :

In order to accomplish the goals of marriage and maintain such sacred bond, Allah (SWT) has enjoined certain commutative duties and rights on the partners involved; then He has endeared them in what would improve such marital bond and avoid separating and dissociation it. In fact, disobedience is one of the essential topics as it touches directly the life of the society and no family would be voided of such phenomenon, regardless of its nature and the way of its treatment. In Islamic jurisprudence, the wife's disobedience is best represented in her behavior as she does not live with her husband in the same house and avoids making intercourse with him. For the wife as being disobedient to her husband, that does never necessarily entail disobedience to be of one sort; rather it occurs in different sorts and varies according to her disobedience with her husband. The way to treat wife's disobedience requires following attentive phases taking into consideration her being conditions and status. The phases taken, in turn, also differs on the basis of disobedience nature and the point which it extends to. In addition, applying these phases gradually may dispense of the so-called phases in their later stages without breaking up the marriage.